

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه مسؤولة، عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظميتين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛
- (ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها؛
- (د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛
- (هـ) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء في ضوء التطورات المستجدة.

المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

المادة 3

يجوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولي اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسباً.

المادة 4

يجوز للدول التي ليست دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقاً لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

المادة 5

تقدم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز المماثل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعمم نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علماً.

المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلاً وافياً لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهناً بتوافر الأموال اللازمة.

المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظميتين.

المادة 9

مصرفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظميتين وفقا لللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظميتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة بالمصرفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظميتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

المادة 10

جميع المصرفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المواصفات التي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصي، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزء محدد من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصرفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

المادة الأولى - العضوية

- 1 - عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية.
- 2 - تتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- 3 - تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- 4 - يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

المادة الثانية - المنظمات الأعضاء

- 1 - للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كل في مجال اختصاصها.
- 2 - للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

- 3 - للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.
- 4 - لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5 - قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حده.

6 - يجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7 - بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

العضو والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات¹، فقط مداخله الجهة التي يحق لها التصويت².

8 - لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 7 من المادة السادسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة

المادة الثالثة - هيئة المكتب

1 - تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، علماً بأن المنسوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.

2 - يترأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدي عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 - في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفاً يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو

¹ تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

² من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت ستضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.

4 - يجوز للهيئة أن تعين مقررًا أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.

5 - يطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منطقتيهما أمينًا للهيئة وما قد يكون ضروريًا من المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبها عمل الهيئة.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

المادة الرابعة - المنسقون

1 - يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2- لا يتم تعيين المنسقين إلاّ بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية..ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11-1(ب)2، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

3- وتتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(أ) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)2 في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(ب) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)1 في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(ج) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، بإحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

المادة الخامسة - اللجنة التنفيذية

1 - تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعيّنين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا ينبغي أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية. ويُنتظر من الأعضاء المنتخبين على أساس إقليمي أن يتوخوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة ككل.

2 - تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواصفات، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لمقترحات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواصفات.

3 - تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترح حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة-1.

4 - يجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدودا، وأن تنجز العمل التحضيري وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحدا من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

- 5 - يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم - على التوالي - رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.
- 6 - يعقد المديران العaman لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.
- 7 - تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة السادسة - الدورات

- 1 - تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العaman لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 - يدعو المديران العaman لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.
- 3 - ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.
- 4 - لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناب أو أكثر ومستشارين.
- 5 - يجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، منابا يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أي مناب تم تعيينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة يعينها.
- 6 - تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 7 - تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصابا قانونيا لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة 1- ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

المادة السابعة - جدول الأعمال

1 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.

3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

4 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 - يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإلا فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6 - لا تحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 - يوافق المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

المادة الثامنة - التصويت والإجراءات

- 1 - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.
- 2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.
- 3 - إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليمًا معينًا أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المواصفات، توضع المواصفات المعنية كمواصفات موجهة أساسًا لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساسًا إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتمون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المواصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُخل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.
- 4 - يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.
- 5 - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويثبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.
- 6 - تُقدم المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعممها على ممثلي أعضاء الهيئة.

7 - تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

المادة التاسعة - المراقبون

1 - يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضواً في الهيئة ولكنه يولي اهتماماً خاصاً لعمل الهيئة أن يحضر، بناءً على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

2 - يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناءً على طلبها ومع مراعاة ما يعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

4 - يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.

5 - تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

6 - وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائماً، أمر هذه العلاقات بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتسق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

المادة العاشرة - السجلات والتقارير

1 - تقرر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضاً بياناً بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحياناً الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 - يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يعممانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علماً، كما يعممانه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 - يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4 - يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استناداً إلى توصيات قدمتها الهيئة.

المادة الحادية عشرة - الأجهزة الفرعية

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

- (أ) أجهزة فرعية التي تراها ضرورة لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواصفات؛
- (ب) أجهزة فرعية في شكل:

(1) لجان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشروعات المواصفات لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعيينها الهيئة بصورة محددة.

(2) لجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواصفات المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 - يتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقا لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

3 - لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(ب) (1) من أجل إعداد مشروعات المواصفات المخصصة أساسا لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحا إلا أمام أعضاء الهيئة المنتمين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 - ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 - الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعيين منسق للإقليم المعني أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 - يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعني، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعني أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 - ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9 - يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) والمادة الحادية عشرة-1(ب)(2) لدى توافر الأموال اللازمة، ويخضع لدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافى الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الإنشاء.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

- 10 - تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة - 1(ب)، ويجوز اختيارهم مجددا. ويُنتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجددا.
- 11 - تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

المادة الثانية عشرة - وضع المواصفات واعتمادها

- 1 - يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.
- 2 - تبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة الثالثة عشرة - الميزانية والمصروفات

- 1 - يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعا بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويُدْرَج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال ما قد يراه المديران العامان من التنقيحات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.
- 2 - ويتضمن تقدير المصروفات إعمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة - 1(أ) والمادة الحادية عشرة - 1(ب)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتكبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

3 - وينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل المعيشة اليومي) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

4 - يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة - 1(ب)(1) (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتمادا للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

5 - باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة-3، لا ينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات للنفقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم إعمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

المادة الرابعة عشرة - اللغات

1 - لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(أ) عن ثلاث لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.

2 - يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

(أ) كان معروضا على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية؛

(ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

- 3 - عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية اللازمة إلى إحدى لغات الهيئة.
- 4 - دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1 (ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

المادة الخامسة عشرة - تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

- 1 - يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرارها من جانب المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمات.
- 2 - يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة - 1 و2 و3 و5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة - 2 و7، والمادة السابعة - 1 و4 و6، والمادة الثامنة - 1 و2 و3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة - 3 و4، والمادة الحادية عشرة - 5 و7 و9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

المادة السادسة عشرة - السريان

1 - يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

1 - الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة³ التي أقرت دولياً، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف واشترطات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

نطاق الدستور الغذائي

2 - يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، أو شبه مصنعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي إدراج المواد التي تضاف إلى الأغذية في مراحل التجهيز التالية، بقدر ما تقتضى ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، وإضافات الأغذية، ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، والملوثات، والتوسيم والعرض، وطرائق التحليل وأخذ العينات، والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.

طابع مواصفات الدستور

3 - لا يحل الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة محل التشريعات القطرية ولا يعتبر بديلاً لها. فقوانين كل بلد والإجراءات الإدارية تتضمن أحكاماً من الضروري الامتثال لها.

4 - تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، وصحية، وغير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور

³ تتضمن مدونات سلوك، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التوصيات.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

لأي غذاء أو مجموعة أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، كلما كان ملائماً، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

مراجعة مواصفات الدستور

5 - تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو النص المرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

تعاريف لأغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

الأغذية تعني أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشري وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

نظافة الأغذية تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسليم وصحي صالح للاستهلاك البشري.

إضافات الأغذية تعني أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمدا للأغذية لأغراض تقنية (من بينها المؤثرات الحسية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية، عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرا في هذه الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

يُقصد بممارسات التصنيع الجيدة فيما يخص استخدام المواد المضافة إلى الأغذية:

- ألا تتجاوز المواد المضافة إلى الأغذية القدر المعقول اللازم لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو التقنية الأخرى المتوخاة؛
- تخفيض المواد المضافة التي أصبحت عنصرا في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها إلى الحد المقبول بقدر المستطاع.

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

- أن تتسم بدرجة مناسبة من الجودة الغذائية وأن يجري إعدادها ومناولتها بنفس الطريقة التي استخدمت في المكون الغذائي. وتتحقق درجة جودة الأغذية بالامتثال للمواصفات ككل وليس لمعيار مفرد واحد من حيث السلامة.

المواد المساعدة في التصنيع تعني أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها بقصد تحقيق غرض تكنولوجي معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدي إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد ولكن لا يمكن تجنبها.

الملوثات تعني أية مادة لا تضاف عمداً إلى الأغذية، والتي توجد في هذه الأغذية نتيجة لعملية الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجرى في زراعة المحاصيل، وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية أو نتيجة لتلوث البيئة. ولا يشمل المصطلح بقايا الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في سلعة غذائية أو علفية، وتمثل التركيز الأقصى لهذه المادة الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحدود المسموح بها قانوناً في تلك السلعة.

المبيدات تعني أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات أو إعدامها أو اجتذابها، أو طردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات أو لإسقاط الأوراق، أو التجفيف أو لتخفيف شجر الفاكهة أو مانع للتبرعم أو المواد التي توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والنقل. لا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعقاقير الحيوانية.

مخلفات المبيدات تعني أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي لها أهميتها من الناحية السمية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوبا على أساس الملليغرام في كل كيلوغرام)، الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحد المسموح به قانونا أو على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الجيدة والأغذية المستمدة من السلع التي تمثل للحدود القصوى ذات الصلة المقبولة من ناحية السمية.

وحدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، والتي يقصد أساسا أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصوى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة، والاستخدامات المراقبة بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الجيدة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجرى على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في اشتراطات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبيئة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

وينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المحاصيل من المخلفات الغذائية وتحديداتها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتحصل الغذائي اليومي، أن الأغذية التي تمثل لحدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشري.

الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمرخص بها قطريا في ظل الظروف الحقيقية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

وتتحدد الاستخدامات الآمنة المرخص بها على المستوى القطري، وتشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها داخل القطر والتي تراعي اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلا عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الفعلية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

العقاقير البيطرية تعني أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية و/أو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس ملليغرام لكل كيلوغرام أو ug/كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانونا أو الاعتراف بها على أنها مقبولة في الأغذية أو عليها.

وتعتمد هذه الحدود على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتحصل اليومي المقبول أو على أساس متحصل يومي مقبول مؤقتا يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلا عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضا المخلفات التي تحدث في الأغذية التي من أصل نباتي و/أو البيئة. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود

القسم الأول - النصوص التأسيسية والتعاريف

القصى لتتناسب مع الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية وفي ضوء توافر طرائق التحليل العملية.

الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسميا بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية ، التي توافق عليها السلطات القطرية ، في ظل الظروف العملية.

إمكانية التتبع/تتبع المنتج: القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

القسم الثاني – العلاقات مع المنظمات الأخرى

القسم الثاني

العلاقات مع المنظمات الأخرى

- خطوط توجيهية بشأن التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 2005)
- المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل هيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1999 ، وعدلت عامي 2005 و2007)

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة

النطاق والتطبيق

- 1 - ترسي هذه الخطوط التوجيهية أشكال التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع مواصفات الأغذية أو النصوص ذات الصلة.
- 2 - يجدر قراءة هذه الخطوط التوجيهية مترافقة مع "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

- 3 - لهيئة الدستور الغذائي أن تقوم بوضع أي مواصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.
- 4 - ويمكن أن يتكون هذا النوع من التعاون من:
(أ) التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة
(ب) التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة الحكومية الدولية المتعاونة

- 5 - يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة صفة المراقب في هيئة الدستور الغذائي.
- 6 - ينبغي أن يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة نفس مبادئ العضوية⁴ التي تشكل أساس العضوية في هيئة الدستور الغذائي ومبادئ معادلة لوضع المواصفات⁵

⁴ تؤخذ "مبادئ العضوية نفسها" للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة للأعضاء وللأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة⁶

7 - يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع للهيئة، مع مراعاة موافقة الهيئة وأخذاً بعين الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، حسب مقتضى الحال، أن توكل الصياغة الأولية لمشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة لمنظمة حكومية دولية تتمتع باختصاصات في المجال ذي الصلة، وبوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس كل حالة على حده بشرط أن يتم التحقق من استعداد المنظمة المتعاونة للقيام بهذا العمل. وتوزع هذه النصوص عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". وحيثما يكون ملائماً، تشارك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية لجهاز الدستور الغذائي الفرعي ذي الصلة ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

8 - يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع لها، أن يستخدم كلياً أو جزئياً، مواصفة دولية أو نصاً ذا صلة وضعته منظمة حكومية دولية لها اختصاصات في المجال ذي الصلة كأساس لإعداد مشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات، مع مراعاة موافقة المنظمة المتعاونة. ويوزع مشروع المواصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

⁵ تشير "المبادئ المعادلة لوضع المواصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

⁶ انظر أيضاً المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة واختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة.

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات

- 9 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها تحديد منظمة حكومية دولية تمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة. ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع المواصفات.
- 10 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معينة لها أهمية خاصة في عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دورية.
- 11 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعي أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب مقتضى الحال، في اجتماعات المنظمة المتعاونة رهنا بموافقة المنظمة المتعاونة.
- 12 - يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يقوم رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقات وآراء الهيئة أو معلومات أخرى ذات صلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع المواصفات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المتبادل.
- 13 - يجوز للهيئة الدستور الغذائي أن توصي المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإبرام ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الاتفاق على أشكال محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة كما جاء في الفقرات أعلاه.

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

1- الغرض

الغرض من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية هو حصول هيئة الدستور الغذائي على المعلومات والمشورة والمساعدة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المهني والفني من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في ضمان تنسيق المصالح المشتركة بين القطاعات لشتى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالمي. وتستهدف الترتيبات المعقودة من تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما بضمان أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج الهيئة.

2- أنواع العلاقة

سيقتصر الأمر على فئة واحدة فحسب من العلاقات، هي بالتحديد "صفة المراقب"، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

3- المنظمات المؤهلة لاكتساب "صفة مراقب"

ستعتبر المنظمات التالية مؤهلة لاكتساب صفة مراقب:

- (1) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة،
- (2) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية،
- (3) المنظمات الدولية غير الحكومية:

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

(أ) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها والتي تمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه؛

(ب) المعنية بموضوعات تغطي جزءاً من مجالات أنشطة الهيئة أو كلها؛

(ج) التي لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي؛

(د) التي لها جهاز توجيهي مستديم وأمانة، وممثلون معتمدون وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو تكون لهم آليات أخرى ملائمة للتعبير عن آرائهم؛

(هـ) التي تكون قد أنشئت منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل طلبها الحصول على صفة مراقب.

لأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها" إذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة في ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب إلى منظمات لا تستوفي هذا الشرط إذا كان من الواضح في طلب حصولها على صفة مراقب أنها ستسهم بشكل كبير في دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدماً.

4- إجراءات الحصول على "صفة مراقب"

1-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة و/أو لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

تمنح "صفة المراقب" إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين هيئة الدستور الغذائي برغبتها في المشاركة في عمل الهيئة و/أو في عمل أي جهاز من

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

الأجهزة الفرعية⁷ للهيئة أو في عمل هذه الأجهزة جميعا بشكل منتظم. وقد تطلب تقديم الدعوة لها للمشاركة في دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

4-2 المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة وليس لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

قبل إقامة أي شكل من أشكال العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة في ملحق هذه الإجراءات.

ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكتمال المعلومات المقدمة من المنظمة، كما سيجري تقييمها مبدئيا لمعرفة ما إذا كانت المنظمة تبدو مستوفية للشروط المبينة في القسم 3 من هذه المبادئ. وفي حالة الشك، يستشير المديرين العامين لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد يطلب معلومات إضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء.

وحال الانتهاء من التحقق والتقييم المشار إليهما في الفقرة السابقة بصورة مرضية، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطلب وجميع المعلومات المتلقاة ذات الصلة من مقدم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملا بالمادة 9-6 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويرفع أمين الهيئة الطلب، مرفقا به جميع المعلومات ذات الصلة المتلقاة من مقدم الطلب ومع مشورة اللجنة التنفيذية، إلى المديرين العامين اللذين يقرران فيما إذا كانت المنظمة ستمنح صفة المراقب. وفي حالة رفض الطلب، لن ينظر عادة في تقديم الطلب من جديد من نفس المنظمة إلا بعد انقضاء سنتين من قرار المديرين العامين بشأن الطلب الأصلي.

ويقوم أمين الهيئة بإخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيراً مكتوباً بشأن القرار في حالة الرفض.

⁷ مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير إلى أي جهاز أنشئ بموجب المادة الحادية عشرة من مواد إجراءات الهيئة.

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

وعادة لا تمنح صفة مراقب في الاجتماعات المحددة إلى منظمات فرادى هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعتزم تمثيلها فيها.

5- الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

5-1 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

أي منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن تعمم على الهيئة آرائها كتابية، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس⁸.

(ب) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمانات الأجهزة الفرعية، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابية دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) يجوز أن تدعى من جانب المديرين العامين إلى المشاركة في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المتعلقة بموضوعات تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فإن لم تشارك جاز لها أن تقدم آراءها كتابية إلى أي من هذه الاجتماعات أو الحلقات الدراسية؛

⁸ الدعوة لحضور اجتماع الدستور الغذائي والتمثيل في ذلك الاجتماع بمراقب لا يترتب عليه منح أي منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذي تتمتع به فعلا.

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

(د) تتلقى الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يُعْتزَم عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) يجوز أن تقدم، بموجب سلطة جهازها الرئاسي، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بإحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضى الأمر.

2-5 واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب" على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تتعهد بما يلي:

(أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائي من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن تحدد، بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛

(ج) أن تسهم، بقدر الإمكان، وبناء على طلب المديرين العامين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛

(د) أن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس التبادل، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطي كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءاً منها؛

(هـ) أن تبلغ فوراً أمين الهيئة بأي تغييرات في هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهامة في أمانتها وكذلك أي تغييرات هامة أخرى في المعلومات المقدمة وفقاً للملحق إلى المبادئ الحالية.

6- إعادة النظر في "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العاميين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد المنظمة تستوفي المعايير الواردة في القسمين 3 و 4 المذكورين عاليه أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقا للإجراءات الموضحة في هذا القسم.

دون الإخلال بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب دون أن تحضر أي اجتماعات أو تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات مفتقرة إلى الاهتمام الكافي الذي يبرر استمرار هذه العلاقة.

إذا كان من رأى المديرين العاميين، أن الشروط المبينة في الفقرات السابقة تتحقق، يقومان بإبلاغ المنظمة المعنية بذلك ويدعونها إلى تقديم ملاحظاتها. وسيلتمس المديران العامان مشورة اللجنة التنفيذية وسيقدمان لها أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. وسيقرر المديران العامان، آخذين مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة في الاعتبار، ما إذا كانا سيقرران إنهاء صفة المراقب. ولن ينظر في إعادة الطلب المقدم من نفس المنظمة عادة إلا بعد مرور سنتين على قرار المديرين العاميين بشأن إنهاء صفة المراقب.

ويقوم الأمين بإبلاغ هيئة الدستور الغذائي بشأن العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقا للإجراءات الحالية كما سيقدم قائمة بالمنظمات التي مُنحت صفة مراقب، مع بيان العضوية التي تمثلها. كما سيقوم بإبلاغ الهيئة بقرار إنهاء صفة المراقب لأية منظمة.

وستقوم الهيئة باستعراض دوري لهذه المبادئ والإجراءات وستدرس، إذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو مستحسنة.

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على "صفة مراقب"

- (أ) الاسم الرسمي للمنظمة بلغات مختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى).
- (ب) العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الإلكتروني حسبما يكون ملائماً.
- (ج) أهداف المنظمة ومجالات موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرفق ميثاق المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما إلى ذلك). وكذلك تاريخ الإنشاء.
- (د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد. وإذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالي وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء، يرجى بيان ما إذا كان هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالفعل بصفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي).
- (هـ) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرئاسي، ونوع الأمانة العامة، واللجان المعنية بموضوعات خاصة، إن وجدت وما إلى ذلك).
- (و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، أو مساهمات خارجية، أو المنح).
- (ز) الاجتماعات (بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور، وإرسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءاً منه.

(ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:

- الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجدت)
- منظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية).

القسم الثاني - العلاقات مع المنظمات الأخرى

(ط) المساهمة المتوقعة في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

(ى) الأنشطة السابقة التي نفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع القطرية بلجان التنسيق الإقليمية و/أو جهات الاتصال أو اللجان القطرية المعنية بالدستور الغذائي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب).

(ك) مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (الهيئة و/أو الأجهزة الفرعية). وإذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب في أي مجال من مجالات النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحاداً أو رابطة لأغراض المشاركة. وإذا لم يتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحاً لسبب ذلك.

(ل) الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك تلك التي قدمتها منظمة عضو في المنظمة التي تطلب الحصول على صفة مراقب. وإذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة المراقب. وإذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التي أعطيت.

(م) اللغات (الإنجليزية، الفرنسية، أو الأسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها الوثائق إلى المنظمة الدولية غير الحكومية.

(ن) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه.

(س) التوقيع والتاريخ.

القسم الثالث — وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

القسم الثالث

وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

- إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 1965) وعدلت عامي 1993 و2004، وعدلت أعوام 1966 و1969 و1976 و1981 و2005 و2006 و2008)
- معايير تحديد أولويات العمل (اعتمدت عام 1969، وروجعت عامي 1999 و2005)
- معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1969، وروجعت عام 1999)
- العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة (عدلت أعوام 1995 و1997 و1999 و2001 و2008)
- صيغة مواصفات السلع في الدستور (اعتمدت عام 1969، وعدلت عامي 2007 و2008)

إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تنطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثل مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمد عليها هيئة الدستور الغذائي كتوصيات للحكومات.

مقدمة

الإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي:

- 1- تطبق الهيئة نهجا موحدا في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استنادا إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).
- 2- يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبية مقترحات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الاستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (أنظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)
- 3- تقرر الهيئة، آخذة في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية"، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقا للنتائج المذكورة أعلاه وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد "مقترح مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، من قبل الجهاز الفرعي المعني الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع مواصفات"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيدها من دراسته من قبل

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الجهاز الفرعي المعنى، تدرس الهيئة المشروع وقد تفره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.

4 - يجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعي، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضى بإتباع إجراءات معجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المعجلة في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

5 - يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصده في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 - للهيئة أن ترخص، استنادا إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصي بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع المواصفات. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوات، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعجيل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 - للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفات، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المواصفات فيما سبق.

8 - للهيئة نفسها أن تقرر الاستعراض المتواصل لمراجعة "مواصفات الدستور". وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترح من لجنة من لجان الدستور ذا طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه تبعا لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

9 - تنشر مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر القسم الخامس من هذه الوثيقة)

الجزء الأول: عملية التخطيط الاستراتيجي

- 1 - تحدد الخطة الإستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي.
- 2 - ينبغي أن تغطي الخطة الإستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين على أساس متوالي.

الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

مقترحات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

- 1 - يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يترافق كل مقترح بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تعدها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملاً جديداً أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:
 - أغراض المواصفات ونطاقها؛
 - أهميتها وتوقيتها المناسب؛
 - الجوانب الرئيسية المشمولة؛
 - التقييم مقابل معايير تحديد أولويات العمل؛
 - الارتباط بالأهداف الإستراتيجية للدستور؛
 - معلومات عن العلاقة بين المقترح ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛
 - تحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

- تحديد الحاجة إلى تدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- الحد الزمني المقترح للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة 5 والموعد المقترح للإقرار من قبل الهيئة، ولا ينبغي أن يتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.
- 2 - يتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.
- 3 - يشمل الاستعراض التقييمي:
 - دراسة مقترحات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الخطة الإستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
 - تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛
 - المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان (في مجالات العمل التي تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛
 - التقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وأولويات هذه المشورة.
- 4 - القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية⁹، المواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية¹⁰، نظام تصنيف الأغذية

9 بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المراقبة ذات الصلة.

10 بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المراقبة ذات الصلة.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرستها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

رصد التقدم في وضع المواصفات

5 - تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع المواصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.

6 - يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني؛ إلغاء العمل؛ أو أن تقترح القيام بالعمل لجنة بخلاف اللجنة التي عهد إليها أصلاً القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسباً.

7 - ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع المواصفات يتسق مع الحد الزمني المتوخى، وأن مشروعات المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.

8 - ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضرورياً، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول المواصفات.

ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛
- دراسة المواصفات المقترحة من قبل لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة لإقرارها؛
- فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، قرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛
- لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائماً؛
- فيما يتعلق بالشكل والعرض؛
- فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الجزء الثالث : الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور

والنصوص ذات الصلة

- 1 - تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع مواصفات عالمية للدستور من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقا للنتائج المذكورة أعلاه ورهنا بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفي حالة مواصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن يبنى قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتمين إلى إقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.
- 2 - تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.
- 3 - يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

الخطوة 5

يعرض مشروع المعيار المقترح، من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة بغرض إقراره كمشروع مواصفات¹¹ وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفات المقترح، أو أي من أحكامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 6

ترسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 7

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

¹¹ بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترح إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعي مثل هذا الإجراء سعياً إلى المضي قدماً في العمل.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الخطوة 8

يعرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد تتقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواصفات أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة أن تبدي تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الرابع: الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواصفات الدستور

والنصوص ذات الصلة

الخطوات 1، 2 و3

1 - تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، بتحديد تلك المواصفات التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواصفات¹². ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهنا بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

2 - تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن

¹² الاعتبار ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على، المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة؛ التقانة (التقانات) الجديدة؛ المشكلات الملحة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية المشتركة. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو مواصفات فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

3 - يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معجل، تبلغ هذه الواقعة للأعضاء في الهيئة وللمنظمات الدولية المهتمة.

الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

الخطوة 5

في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفات المقترح على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنباً إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية بالمشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

القسم الثالث – وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور

يجرى نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وتشكل المطبوعات المذكورة أعلاه الدستور الغذائي.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات

وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجرى نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور.

(أ) قد يظهر طلب لتحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية بمجرد اعتماد المواصفة الإقليمية في الخطوة 8، أو بعد ذلك بقليل.

(ب) يجوز لتحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية أن يتدبر الأحوال التالية بحسب وضع اللجنة السليعية ذات الصلة:

(1) عندما تكون اللجنة السليعية ذات الصلة نشطة:

فإن طلبات تحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية يفضل أن يأتي هذا الطلب من اللجنة السليعية المعنية، مدعوماً بوثيقة مشروع. وتتولى اللجنة التنفيذية استعراض هذه الوثيقة في إطار عملية الاستعراض التقييمية، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السليعية المعنية فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي قامت به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراء الموحد المعجل عند الخطوة 3، للنظر فيه عند الخطوة 4 في الدورة التالية للجنة السليعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السليعية ذات الصلة نشطة:

عندما لا تكون اللجنة السليعية المعنية عاملة (أي أنها لا تعقد دورات فعلية)، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل هذه المواصفة الإقليمية إلى مواصفة دولية عن طريق لجنة تنسيق، مدعوماً بوثيقة مشروع، ويجوز أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور فيشكل وثيقة مشروع للعرض على اللجنة

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقييمي. فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي تقوم به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات الموحدة المعجلة عند الخطوة 3، لتنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 4. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في كيفية المضي قدماً في عملها سواء عن طريق المراسلات أو عن طريق استئناف اجتماعات اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة إلى أجل غير مسمى لكي تقوم بالعمل الجديد.

دليل لإجراءات تعديل مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ومراجعتها

1 - إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها منصوص عليها في الفقرة 8 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

2 - عندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظل المواصفات التي لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تقرر الهيئة المواصفات المعدلة أو المراجعة.

3 - ولأغراض هذا الدليل، فإن:

التعديل يعني أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفات الدستور أو النصوص ذات الصلة، سواء كان تحريراً أو موضوعياً، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور. وبشكل خاص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- تصحيح خطأ؛

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

- إدخال حاشية توضيحية؛
 - استكمال المراجع، مما يترتب على إقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص الأخرى التي تطبق بشكل عام، بما في ذلك أحكام دليل الإجراءات.
- ويجوز للهيئة أن تتعامل في وضع اللمسات الأخيرة في طرائق التحليل وأخذ العينات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي أقرتها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.
- المراجعة تعني أي تغييرات في مواصفات الدستور أو النصوص الأخرى ذات الصلة بخلاف تلك المنصوص عليها تحت "تعديل" كما سبق ذكره.
- وللهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح المقدم يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعة تحريرية أو موضوعية.
- 4 - الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ينبغي أن تقدم إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعني، أو من الأمانة، أو من أحد أعضاء الهيئة إذا لم يكن الجهاز الفرعي المعني موجود أو تأجل لأجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة الاقتراحات في وقت مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل دورة الهيئة التي ستُنظر فيها هذه الاقتراحات. وينبغي أن يكون الاقتراح مصحوباً بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. أما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوباً.
- 5 - تقرر الهيئة - آخذة في اعتبارها نتائج الاستعراض الهام المستمر الذي تجربته اللجنة التنفيذية - ما إذا كان التعديل أو المراجعة لأحدى المواصفات ضرورياً. فإذا كان قرار الهيئة بالإيجاب، فسوف تتخذ أحد المسارات التالية:

- (1) في حالة ما إذا كان التعديل ذات طبيعة تحريرية، فستكون اللجنة حرة في إقرار التعديل في الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات)

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

(2) في حالة ما إذا كان التعديل مقترحاً والموافق مقترحاً وموافقاً عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق اللجنة أيضاً أن تقرر التعديل في الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات)

(3) في الحالات الأخرى، توافق الهيئة على الاقتراح كعمل جديد ويحال هذا العمل الجديد إلى الجهاز الفرعي المناسب للنظر فيه، إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. أما إذا لم يكن الجهاز موجوداً، فسوف تقرر الهيئة أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

6 - إذا كانت الأجهزة الفرعية للدستور قد أُلغيت أو حلت، أو أُجلت اجتماعات لجان الدستور إلى أجل غير مسمى، فإن على الأمانة أن تبقي قيد النظر جميع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وأن تقرر مدى الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. فإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعة تحريرية، فإن على الأمانة أن تعد تعديلات مقترحة لتتضمن فيها الهيئة وتعتمدها. أما إذا تم تحديد تعديلات ذات طبيعة موضوعية، فإن على الأمانة - بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة إذا كان هذا هو الوضع - أن تعد ورقة عمل تحتوي على أسباب اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن تطلب تعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدماً في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا أُنْتُ أغلبية الردود المتلقاة من أعضاء الهيئة بالإيجاب بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفات وبشأن ملاءمة الصياغة المقترحة للتعديل أو صياغة مقترحة بديلة، ينبغي طرح الاقتراح على الهيئة للنظر فيه وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو أن الردود تطرح فيها حلاً لا يثير خلافاً، ينبغي إبلاغ الهيئة بذلك، وعليها أن تقرر أفضل طريقة للنظر في هذا الموضوع.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعى أولاً الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعاً بالمقترحات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

(أ) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.

(ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

المعايير المطبقة على السلع

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

(ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.

(د) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.

(هـ) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة.

(و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.

(ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع معايير أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم¹³، أو بمراجعة معايير أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم تأجيل اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف المتوسطة الأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عمليا، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفة أو لنص ذي صلة، أو بغرض مراجعة معيار (أو معايير) قائم أو نص (أو نصوص) ذي صلة قائم، ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة 11 - 1(ب)1 من اللائحة الداخلية للهيئة وفقا للشروط التالية:

1- الاختصاصات

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترح على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقا في الأحوال الطبيعية؛
- تبين الاختصاصات بوضوح الهدف (الأهداف) المتوخى تحقيقه من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛
- تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها أو (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

¹³ قد يترأى للهيئة أن تنظر في تمديد اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعني

2 - التقارير

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي وإلى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

3 - نفقات التشغيل

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي إعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقا للمادة 10 من نظامها الأساسي.

4 - الترتيبات مع الحكومة المضيفة

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع حكومة مضيغة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته¹⁴

5 - إجراءات العمل

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحا أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، مع مراعاة الفروق التي يقتضيها المقام، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

6 - حل الأجهزة الفرعية

ينحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحدد له أو انقضاء الفترة الزمنية المحددة له.

¹⁴ قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقودة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إحالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجان السلعية" لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية) واللجان الموضوعية العامة أثناء وضع المواصفات السلعية للدستور.

ويجوز للجان المعنية بتوسيم الأغذية، وإضافات الأغذية، وملوثات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاماً عامة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام العامة في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك (أنظر "صيغة مواصفات الدستور").

وعندما ترى اللجان السلعية أن الأحكام العامة لا تسري على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على الابتعاد عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوسيم، وإضافات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاماً نوعية أو أحكاماً تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنسب وأسرع وقت خلال إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجئ هذه الإحالة تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

توسيم الأغذية

على اللجان السلعية أن تحيل أي استثناء من الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-85) أو الإضافة إليها، كما ورد في

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الجزء الخاص بتوسيم الأغذية في صيغة المواصفات السلعية للدستور، إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الاضافة.

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التهيئة) قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخاً آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحيّة أو يقترن بها أو أن تقرر هذه اللجنة عوضاً عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترح للجنة الدستور المعنية بتوسيم الأغذية.

إضافات الأغذية

تتولى اللجان السلعية التابعة للدستور فحص المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995) بغرض إدراج مرجع في هذه المعايير. وتحول جميع المقترحات بعمل إضافات أو تعديلات للمبادئ العامة بغرض إيجاد مرجع للمواصفات العامة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية. وتقوم لجنة المواد المضافة التابعة للدستور بالنظر في هذه المقترحات للموافقة عليها. وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى التوافق في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من الخطوة المقررة.

إذا رأت اللجنة السلعية التابعة للدستور أن الإشارة العامة إلى المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعها إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور للنظر فيه والموافقة عليه. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبرراً لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة إلى المبادئ العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء المعايير المقررة لاستخدام هذه المواد في ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم الثالث.

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك معينات التجهين) الواردة في مواصفات الدستور السلعية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتحصل اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقدير للمتحصلات الممكنة، والفعلية - إن أمكن - من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

وينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم إضافات الأغذية لمواصفات سلعة للموافقة عليها من قبل لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والمتحصل اليومي المقبول الذي عينته لجنة الخبراء المعنية بالإضافات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترح وما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية قد وافقت عليها.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المواصفات العامة للإضافات الغذائية. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة السلعية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

عندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، تحال الاقتراحات بأحكام جديدة أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة بالفعل لإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورة مباشرة من جانب أعضاء لجنة الدستور إلى لجنة المواد المضافة التابعة للدستور.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملوثات الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX STAN 193-1995) بغرض إدخال مرجع في المواصفات العامة.

وإذا رأت اللجنة السلعية أن أي إشارة عامة إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تفي بغرضها، ينبغي إعداد اقتراح وتقديمه إلى لجنة ملوثات الأغذية للنظر في الشروع في عمل جديد، وإدخال تعديلات في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، أو اعتماد الأحكام المقترحة، بحسب ما تراه مناسباً.

وعندما تقوم اللجنة السلعية بذلك، فإنها ينبغي أن تعطي مبرراً للسبب في أن الإشارة العامة إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ليست مناسبة للمنتجات المقصودة.

وينبغي إحالة جميع المقترحات إلى لجنة ملوثات الأغذية، ومن المستحسن أن يتم ذلك قبل السير في مشروع المعايير السلعية المعنية إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبل أن تنظر فيه اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان لا ينبغي السماح لمثل هذه الإحالة بتأخير المضي قدماً بالمواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وستتولى لجنة ملوثات الأغذية النظر في جميع المقترحات بالإضافة أو الحذف من المواصفات العامة، أو أن تعتمد الأحكام المقترحة وتتخذ إجراءات بشأنها عندما يلزم الأمر ويكون ذلك مناسباً.

مخلفات المبيدات/مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي بهدف إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في صيغة المواصفات السلعية في الدستور.

فإذا رأت اللجنة السلعية أن الإشارة العامة المذكورة أعلاه لا تخدم غرضها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعها إلى لجنة مخلفات المبيدات أو لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بحسب الحالة، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعتمدة.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

نظافة الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي اعتمدتها هيئة الدستور الغذائي، بغرض إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بنظافة الأغذية في صيغة *المواصفات السلعية في الدستور*. وسوف تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة العامة أو أي إضافات إليها كما هو مذكور أعلاه إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

طرائق التحليل والمعاينة

الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبيولوجية، يتعين على لجان الدستور السلعية، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالتحصيص النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتعين على لجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريراً إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
 - الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
 - الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
 - جميع المقترحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
 - أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.
- وينبغي للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.
- وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.
- وتقوم اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة.
- وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطرائق

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق التحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور بشأن إضافات الأغذية (6 CAC/MISC) لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فاللجنة المعنية بإضافات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاما بشأن الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بديلا للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السليمة لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

القسم الثالث – وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

نظم التفتيش على الصادرات والواردات الغذائية واعتماد الشهادات

ينبغي للجان العامة واللجان السلعية أن تشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات عند وضع الأحكام و/أو التوصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات وإدخال أي تعديلات مناسبة على المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك في حدود مسؤولية كل لجنة في أقرب وقت مناسب.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

صيغة مواصفات السلع في الدستور

مقدمة

الغرض من الصيغة هو استخدامها كدليل للأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات بقدر ما يرتبط الأمر بالأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية فقط.

اسم المواصفات

النطاق

الوصف

التركيبية الأساسية وعوامل الجودة

إضافات الأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

طرائق التحليل والمعاينة

لن تدرج أحكام في المواصفات العامة للدستور أو مدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية، في المواصفات السلعية للدستور إلا بمراجعتها، ما لم تكن هناك حاجة لخلاف ذلك.

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملاحظات على العناوين

اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحاً، وموجزاً قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعاً. وإذا كان العنوان الإعلاني الكامل طويلاً بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعي.

النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بياناً واضحاً وموجزاً عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها المواصفات ما لم يكن واضحاً بصورة بديهية من اسم المواصفات. وفي حالة المواصفات العامة التي تغطي أكثر من منتج نوعي، فينبغي توضيح المنتجات المحددة التي تسرى عليها المواصفات.

الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفاً للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدث منها حيثما يكون ذلك مناسباً وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. وقد تكون هناك تعريف إضافية عندما يقتضى الحال ذلك لتوضيح معنى المواصفات.

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبة، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضرورياً، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد أو تعريف أو تركيبة المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس، ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافي الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالمواصفات أو في نص استشاري آخر.

الإضافات الغذائية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بالشكل التالي:

“[الفئة الدالة للمادة المضافة إلى الأغذية] المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و 2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية xxxx [اسم فئة الأغذية] أو المدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار.”

وينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أية إضافات إليها تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة للمنتج المعني، كما ينبغي الحد من هذه الاستثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى المواصفات السلعية، لا بد من إعداد أسماء المواد المضافة/الفئات الدالة المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة، وتتخذ شكل الجدول التالي:

“رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملليغرام/كيلوغرام) مجموعة بحسب فئات الدالة”.

كما ينبغي أن يتضمن هذا القسم أحكاماً عن معينات الطعم والتجهيز.

الملوثات

ينبغي أن يقتصر هذا القسم على الإشارة التالية إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، دون الإشارة إلى أحكام محددة بشأن الملوثات:

القسم الثالث – وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تتمثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX/STAN193-1995)"

وبالنسبة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية ، فإذا كانت تطبق على المنتجات موضع الحديث ، ينبغي أن يحتوي هذا القسم على إشارة عامة تأخذ الشكل التالي ، دون إشارة إلى أحكام محددة عن مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية :

"ينبغي للمنتجات الداخلة ضمن هذه المواصفات أن تتمثل للحدود القصوى لمخلفات المبيدات و/أو العقاقير البيطرية التي حددتها هيئة الدستور الغذائي".

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

نظافة الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى مدونة الممارسة الدولية الموصى بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية ومبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية دون إشارة إلى أحكام محددة بشأن نظافة الأغذية:

”يوصى بإعداد ومناولة المنتجات التي تنطبق عليها أحكام هذه المواصفات، طبقاً للأجزاء المناسبة من مدونة الممارسة الدولية الموصى بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969) وغيرها من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات الممارسات النظيفة ومدونات الممارسات“

”ينبغي أن تمثل المنتجات لأي معايير ميكروبيولوجية تتقرر طبقاً لمبادئ وضع وتطبيق المعايير البيولوجية للأغذية (CAC/GL 21-1997)“

كما ينبغي الإشارة إلى مدونات الممارسات النظيفة القابلة للتطبيق.

الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائماً، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S.I. وفي حالة المواصفات التي تتضمن أحكاماً بشأن بيع المنتجات بكميات موحدة مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات S.I. إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات الموحدة بنفس الكميات تقريباً الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات، وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985).

القسم الثالث – وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاما تعفي من المواصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى أو تضيف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

ينبغي أن تقتصر المعلومات في كل مشروع مواصفة من المواصفات على ما يلي:

- بيان بأن المنتج سوف يؤسم طبقا للمعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة في الدستور الغذائي (CODEX STAN 1-1985).
- الاسم المحدد للمادة الغذائية
- تاريخ الصنع وتعليمات التخزين (في حالة واحدة هي تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في القسم 4-7-1 من المعايير العامة)

وعندما لا يقتصر نطاق معايير الدستور الغذائي على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج أحكام خاصة بتوسيم العبوات التي لا تباع بالتجزئة.

وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون هناك أحكام تحدد أن:

القسم الثالث - وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

“المعلومات عن¹⁵ ستعطي إما على العبوة أو على المستندات المرافقة لها، باستثناء أن اسم المنتج، وتحديد الكمية، واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة ستظهر كلها على العبوة¹⁶

ومع ذلك، فإن تحديد الكمية واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة يمكن أن تحل محلها علامة تحديد، بشرط أن تكون العلامة مطابقة بوضوح لما هو وارد في المستندات المرافقة.”

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 من المعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة)، إذا حددت إحدى اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي - في ظروف استثنائية - تاريخاً آخر كما تنص على ذلك المعايير العامة، سواء ليحل محل تاريخ الحد الأدنى الصلاحية أو ليسجل بجانبه، أو أن تقرر بدلا عن ذلك أن علامة التاريخ ليست ضرورية، يجوز حينئذ إدراج أحكام تتصل بذلك.

طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بطرائق التحليل والمعاينة في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرجا في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة.

“طرائق التحليل والمعاينة الواردة أدناه ستخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.”

15

على لجنة الدستور الغذائي أن تقرر الأحكام التي تدرج هنا.

16

لجنة الدستور الغذائي أن تطلب المزيد من المعلومات عن العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضرورة وضع تعليمات التخزين على العبوة.